

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال عطاء إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك . وقال الحسن إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه . وقال الحسن ومجاهد إن جامع ناسيا فلا شيء عليه .
[ش (إن لم يملك) أي إن أدخل الماء في أنفه ليستنشق ويستنثر فسبق شيء منه إلى حلقه ولم يستطع دفعه فبلعه لم يفطر وإن استطاع دفعه قبل أن يصل إلى حلقه ولم يدفعه أفطر]